

تطوير آليات المالية الإسلامية التضامنية الداعمة للاستثمار

نموذج صناديق الوقف للمشروعات الصغرى

أ.د. رحيم حسين

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج

ملخص:

آليات المالية الإسلامية التضامنية متعددة الأهداف والأشكال، يمكن أن تأخذ شكل مؤسسة أو صندوق أو جمعية أو غيرها من الأشكال القانونية، ومن ضمن هذه الآليات نذكر مؤسسات (أو صناديق) الزكاة، مؤسسات (أو صناديق) الوقف بمختلف أنماطها، صناديق الإغاثة، صناديق كافل اليتيم، هياكل التمويل الإسلامي الأصغر وغيرها. غير أن تركيزنا في هذا البحث سينصب على مؤسسات المالية الإسلامية التضامنية الداعمة للاستثمار، وكحالة عنها سنتناول بالعرض والتحليل مقترح صناديق الوقف المتخصصة في تمويل المشروعات الصغرى للفقراء، مبرزين أهميتها الاقتصادية والاجتماعية، مقومات قيامها، تنظيمها وأدوات عملها، المخاطر المرتبطة بأنشطتها وسبل التحوط منها، وكذا مؤشرات قياس أدائها المالي والاجتماعي-الاقتصادي.

كلمات أساسية: مالية تضامنية، وقف، صندوق الوقف، تمويل أصغر، مشاريع صغيرة.

Abstract:

The Islamic solidarity finance mechanisms are numerous in terms of forms and objectives, they can take a form of a foundation, a fund, an association or any other legal forms, among these we find zakat foundations (funds), Wakf funds with their different types, relief funds, orphan care funds, financial structures, Islamic microfinance structures ... In this present article we will focus on the Islamic solidarity finance foundations supporting investments and, as a case study, we will discuss and analyze the proposal of Wakf funds specialized in the finance of micro-projects for the poor, showing its social and economic importance, the elements of its establishment, its organization and its means of work, risks relevant to its activities and prudential rules of protecting them as well as indicators of evaluating its economic, social and financial performance.

Key words: wakf, solidarity finance, wakf fund, microfinance, microprojects.

مقدمة:

تشكل آليات المالية الإسلامية التضامنية فضاء مؤسسيا لتكريس قيمة التكافل والتضامن والتعاون في المجتمع الإسلامي. وعلى تعدد طبائع وأنماط وأهداف هذه الآليات، فإن عملها يندرج في مجمله في إطار القطاع الخيري، الذي يمثل قاعدة اقتصاد اجتماعي تضامني يوسم به النظام الاقتصادي الإسلامي.

ينصب هذا البحث على سبل تطوير مؤسسات مالية تضامنية داعمة للاستثمار، أي تلك التي تهتم باستثمار مواردها، كلياً أو جزئياً، في مجال الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بما يخدم تنمية المجتمع بمفهومها الشمولي. وفي هذا الصدد نجد منظمات كثيرة، حكومية وغير حكومية، على غرار بعض المؤسسات المالية والبنوك والصناديق والجمعيات، تخصص نسبة من تمويلاتها للاستثمارات الاجتماعية والتضامنية، غير أن مؤسستي الزكاة والوقف، أو صندوقي الزكاة والوقف كما هو السائد في أغلب الدول، تعد الأبرز في هذا المجال.

ولئن كانت صناديق الزكاة ذات طبيعة خاصة، ومصارفها الثمانية محددة بنص قرآني صريح، ولو أن بعضاً من هذه الصناديق يقدم نسبة من حصيلته للمشروعات الصغرى في صورة قروض حسنة، فإن صناديق الوقف تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ولديها واسع حرية التصرف وتخصيص الأموال، شرط التزام ضوابط الشرع وشروط الواقفين، مما يجعل من مجالات تدخلاتها واسعة النطاق، حتى إننا نجد صناديق وقفية متخصصة في مجالات محددة، فنجد صناديق وقفية لطلبة العلم، وأخرى للتعليم القرآني وأخرى للأيتام والأرامل وأخرى للحج وغيرها. ونحن نهتم هنا بإقامة صناديق وقفية خاصة بتمويل المشروعات الصغرى للفقراء.

إن إقامة صناديق وقفية لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء مشروع بالغ الأهمية اقتصاديا واجتماعيا يستدعي دعمه والترويج له، ففضلا عما يُتوقع منه في مجال مكافحة الفقر وامتصاص البطالة، من شأنه أن يساهم في الحركية الاقتصادية وتنشيط الاستثمارات وإطلاق المبادرات وترقية مستوى التكوين والتأهيل وتحقيق التوازن الإقليمي. فتمكين الفقراء من كسب قوتهم بأنفسهم، من خلال دعم أفكارهم الاستثمارية ومساعدتهم على تجسيدها، أفضل من منحهم مساعدات تحت باب التحويلات الاجتماعية. ولعل هذا المنطق قريب من فحوى المثل القائل: علمني كيف أصطاد سمكة خير لك من أن تعطيني ألف سمكة.

يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الاجتماعي والاقتصادي لمؤسسات المالية الإسلامية التضامنية ذات التوجه الاستثماري بوجه عام، ودور صناديق الوقف، كأهم مكوناتها، المتخصصة في تمويل المشروعات الصغرى بوجه خاص. وسنحاول من خلاله تفكيك أبعاد هذا الدور، وكذا معالجة بعض الجوانب الإدارية المرتبطة به، لاسيما ما يتعلق منها بتمويل الاستثمارات الصغرى بما يرتبط بذلك من تحديات ورهانات: إشكالية تحديد الأولويات الاستثمارية، اختيار صيغ التمويل وتطوير أدوات تعبئة الموارد، المخاطر المحتملة وسبل التحوط منها، مؤشرات الفعالية المالية والاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الآتي: ما أهمية تطوير مؤسسات مالية إسلامية تضامنية داعمة للاستثمار بوجه عام، وتطوير صناديق وقفية للاستثمارات الصغرى على وجه الخصوص؟

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور الآتية:

- الإطار العام للمالية الإسلامية التضامنية ومؤسساتها

- البعد الاستثماري للمؤسسات المالية الإسلامية التضامنية الداعمة للاستثمار
- الوقف والاستثمار الوقفي التضامني
- الصناديق الوقفية والاستثمار الوقفي
- صناديق الوقف لتمويل الاستثمارات الصغرى للفقراء
- استثمارات صندوق الوقف للمشروعات الصغرى بين هاجسي المخاطرة والفعالية

1- الإطار العام للمالية الإسلامية التضامنية ومؤسساتها:

التضامن سلوك بشري مرتبط في الغالب بظاهرتين: الفقر والأزمات، حيث الفقر يعكس وضعية الفاقة والحرمان وقلة الحيلة في كسب الرزق لأسباب ذاتية أو موضوعية، مما يستدعي تضامنا مع تلك الفئات من طرف الأغنياء وميسوري الحال، وهو يأخذ شرعا إحدى حالتين: واجب وإحسان، فهو واجب على المقتدر الذي يملك النصاب ويندرج ضمن باب الزكاة، وإحسان بالنسبة لأي فرد إذا لم يكن زكاة. أما بالنسبة للأزمات فتتعلق بأي مصيبة تقع على الفرد أو الجماعة، وهي محتملة على الغني والفقير، وإن كان وقعها على الفقير أكثر وطأة، سواء كانت الأزمة ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن أسباب اقتصادية أو عن أسباب اجتماعية أو عن أسباب سياسية (كالجروب). فالغارم أو المعسر (العاجز عن دفع دينه) مثلا يحتاج إلى تضامن حتى من أموال الزكاة، وإن كان في الأصل غنيا ليصبح بعده في حكم المفلس، والذي تجرف داره المياه يحتاج إلى تضامن، والشاب الفقير الذي يريد الزواج أو الذي يريد إطلاق مشروع استثماري ليخرج من بوتقة الفقر يحتاج أيضا إلى تضامن.

يستمد الفعل الخيري والتضامني في المجتمع الإسلامي جذوره من نصوص عديدة في القرآن والسنة تحث على التضامن والتكافل والتعاون، فهو إذاً سلوك أصيل وإن أستفيد من بعض التجارب الغربية في هذا المجال، لاسيما في ظل تنامي مظاهر المسؤولية المجتمعية وتطور آلياتها. ولعل أبرز مظهر للتضامن غداة قيام الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة ما قام به الأنصار تجاه المهاجرين من اقتسام لبيوتهم ولشراوتهم.

ومع إن الأعمال التضامنية، سواء كانت فردية أو عائلية أو جماعية، كان يغلب عليها في الأصل الطابع التلقائي غير المؤسسي، إلا أن التطور المدني للدولة الإسلامية سمح ببروز جمعيات وتعاونيات وهيئات ومنظمات متخصصة في ذلك، وامتد نطاق عمل بعضها جغرافيا لتأخذ طابعا إقليميا ودوليا. كما إن هناك منظمات غير خيرية في طبيعتها، ولكنها تضع برامج خاصة في مجال التضامن ومكافحة الفقر والنهوض بالمجتمعات الإسلامية، ونجد في هذا الصدد مؤسسات إنتاجية ومالية. ومثال ذلك "صندوق التضامن الإسلامي للتنمية" التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبرامج الاجتماعية العديدة للبنك الإسلامي للتنمية ولعديد البنوك الإسلامية الأخرى.

وفي ذات الإطار هناك منظمات خيرية وتضامنية اعتمدت نهج الاستثمار في أعمالها، سواء كان استثمارا مباشرا تقوم به وتشرف عليه، أو كان تمويلا لمشاريع استثمارية ذات طابع اجتماعي أو تخدم الفئات الأكثر حرمانا، بما في ذلك تلك المشاريع التي يبادر بها الفقراء أنفسهم، والتي تأخذ في جلها شكل مشاريع استثمارية صغرى أو صغيرة الحجم. وفي هذا المقام نتحدث أساسا عن مؤسسات مالية إسلامية تضامنية.

من حيث مقياس دعم الاستثمار يمكن تقسيم المؤسسات الإسلامية التضامنية إلى:


(1) - مؤسسات تضامنية اجتماعية غير داعمة للاستثمار: وتضم كل المؤسسات التضامنية الأخرى التي تقدم مساعدات مادية أو مالية أو معنوية للفئات المحرومة والمعوزة، ولكنها لا تباشر أي نشاط استثماري بنفسها، ولا تساهم في تمويل مشاريع استثمارية تقوم بها أطراف أخرى. وهذا النوع من المؤسسات منه ما

يكون في شكل هيئات وصناديق حكومية، وتأخذ في الغالب شكل صناديق، ومنه ما يكون في شكل صناديق تكافلية خاص بالمشاركين فيها، ومنه ما يكون في شكل هيئات وتنظيمات جمعوية (جمعيات)، مثل هيئات الإغاثة، جمعيات كافل اليتيم، جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة، ومواردها تأتي من المحسنين وشيئا من الدعم الحكومي.

(2) - مؤسسات مالية تضامنية داعمة للاستثمار: وتضم كل المؤسسات التضامنية التي يشكل الاستثمار جزءا من محفظة أنشطتها، ولو كان نشاطا ثانويا لا يمثل إلا جزءا ضئيلا منها. وهذه المؤسسات والهيئات، وإن كان غرضها ليس ربحي بالأساس، إلا أنه قد يشترط بعضها نسبة من العائد على استثماراته. ومن ضمنها نجد مؤسسات وصناديق الوقف، مؤسسات وصناديق الزكاة، مؤسسات التمويل الأصغر، الصناديق الحكومية للتضامن الاجتماعي.

وبالتأكيد على النوع الثاني من هذه المؤسسات، أي تلك الداعمة للاستثمار، يجب التمييز بوضوح ما بين مؤسسات تقوم ببعض الاستثمارات الاجتماعية والثقافية، أو تساهم فيها، لأغراض تضامنية بحتة، كبناء أو ترميم مدارس ومصحات ومستشفيات وزوايا دينية ومآوي أو نزل لبعض الفئات (مثل المدارس القرآنية وديار العجزة وديار الأطفال المسعفين)، ومؤسسات أخرى تقوم بأنشطة استثمارية لأغراض تضامنية، ولكنها تستهدف أيضا تنمية أموالها عبر هذه الاستثمارات، أو على الأقل حفظ رأس مالها واسترجاع الأموال المستثمرة، ولو على المدى المتوسط أو الطويل. يمكن تلخيص أبعاد التضامن ومؤسساته آنفة الذكر من خلال المخطط الآتي:

شكل (1): الأبعاد المختلفة لظاهرة التضامن الاجتماعي ومؤسساته



2- البعد الاستثماري للمؤسسات المالية الإسلامية التضامنية الداعمة للاستثمار:

يجسد دعم الاستثمار أساس المقاربة الاقتصادية للعمل التضامني. فمن ناحية يعد الاستثمار الداعمة الأساسية لتنمية هذا القطاع، إذ من خلاله يتم إرساء بني تحتية، بما تتضمنه من تجهيزات ومعدات، وتأهيل أفراد للقيام بهذا النوع من العمل،

ومن ناحية ثانية يساعد على تحقيق التمكين الاقتصادي للطرف المتضامن معه، والمقصود هنا على وجه الخصوص فئة الفقراء. فالفقير غير محتاج للنظر تجاهه بعين الرأفة عبر المساعدات الاجتماعية المقدمة إليه بقدر ما يحتاج إلى تمكينه من كسب قوته بنفسه، بل وتحقيق طموحه في الخروج من عالم الفقر.

يمكن أن يأخذ النشاط الاستثماري للمؤسسات المالية الإسلامية التضامنية أحد ثلاثة أشكال:

- الاستثمار الخاص بالمؤسسة، ويتعلق بالبناءات والتجهيزات والتكوين وغيرها من مجالات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة بنفسها وتخدم أهدافها. ومن أمثلة هذا الاستثمار إنجاز هياكل لفئات خاصة، اقتناء سيارات إسعاف، اقتناء معدات عمل، إنشاء حضيرة معدات (شاحنات، جرارات، رافعات، جرافات، حاصدات، ...) إلى غير ذلك مما ينسجم وأغراض المؤسسة. ومن الأساليب التي يمكن اعتمادها في تعبئة الموارد الوقفية اللازمة لمثل هذه المشاريع تصكيك رأس المال المشروع الوقفي⁽¹⁾، مع الحرص على تدنية مبلغ الصك من أجل تمكين محدودي الدخل من المساهمة في مثل هذه المشاريع والمساهمة في ترسيخ ثقافة الوقف في المجتمع.

- المشاريع المشتركة، أي الاستثمار المشترك مع جهات أخرى، وهو ما يندرج في إطار العمل التضامني التعاوني، ويتم خاصة في حالة الاستثمارات الكبرى

⁽¹⁾رحيم، حسين (2014)، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العددان 23 و24، أبريل-مايو 2014.

نسبياً، كبناء مستشفى في مناطق نائية أو تجهيزه أو بناء معهد للدراسات الشرعية.

- تمويل مشاريع استثمارية ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي تقوم بها أطراف أخرى. وهذا التمويل قد يكون هبة أو قرضاً حسناً أو تمويلاً بعائد وفق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، كالمضاربة والمشاركة والسلم وغيرها.

وبالتأكيد على النمط الثالث من الاستثمار التضامني، المتعلق خصوصاً بتمويل مشاريع الفقراء الاستثمارية، يجدر ذكر ثلاث منها: مؤسسات الزكاة ومؤسسات الوقف ومؤسسات التمويل الأصغر، ولو أن بحثنا هذا متجه منحاه نحو المؤسسات الوقفية:

(1) مؤسسات/صناديق الزكاة: وهي تهتم بدعم الاستثمار، والإنفاق التضامني عموماً، من باب مصرف "وفي سبيل الله" بمفهومه الموسع⁽¹⁾. بل وإن هناك صناديق زكوية تخصص نسبة من مواردها لتمويل بعض المشاريع الاستثمارية الصغرى في إطار مكافحة الفقر، أي أن يكون المستفيدون من هذا التمويل هم من مستحقي الزكاة. ومن ضمن الصناديق التي ذهبت في هذا الاتجاه نذكر صندوق الزكاة الجزائري، الذي استحدث صندوقاً فرعياً تحت مسمى

(1) الجمهور على أن مصرف "وفي سبيل الله" يتعلق بالغزاة، ولكن هناك تياراً معاصراً قويا في اتجاه توسعة نطاقه إلى كل الأعمال الخيرية، لاسيما وأن البلدان الإسلامية أصبح لديها وزارات للدفاع. وفي هذا الإطار جاء قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 27 ربيع الآخر 1405هـ و 8 جمادى الأولى 1405هـ، ليدخل الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها ضمن هذا المصرف.

"صندوق استثمار أموال الزكاة"⁽¹⁾ ويخصص نحو ثلث حصيلة الزكاة لهذا المجال.

وفي هذا الصدد صدرت فتاوى جماعية من الهيئة العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة التي ضمت 34 عالما وباحثا شرعيا واقتصاديا أجازت إقامة مشاريع خدمية من مال الزكاة، كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات، على أن تبقى ملكا لهيئة الزكاة ويستفيد منها مستحقي الزكاة. بل وإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي نص في قراره (33/15) على أنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتسليم أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها (القر داغي، تموز/يوليو 2015).

(2) مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر: وهي هياكل ذات طبيعة تضامنية تستهدف بالأساس الفئات الهشة ذات المبادرات الاستثمارية، من خلال تمويلات ميسرة الشروط والتكلفة، والغرض منها مكافحة الفقر والبطالة. ولعل أهميتها الكبرى تكمن في ما تتيحه من صيغ تمويلية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما في ظل طغيان نظام القرض على سوق التمويل الأصغر في أكثر البلدان الإسلامية. ولذلك فإن الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات، المحدودة جدا في العالم الإسلامي، له أهمية بالغة اجتماعيا واقتصاديا، ودعمها هو في الحقيقة دعم لاقتصاد اجتماعي تضامني.

(1) أدرجت القروض الحسنة في الصندوق سنة 2006، مع العلم أن صندوق الزكاة الجزائري أنشئ سنة 2003.

(3) مؤسسات الوقف: وهي من أبرز المؤسسات المالية التضامنية الإسلامية، وهناك منها ما هو داعم للاستثمار عموماً، ومنها ما هو داعم للاستثمار الأصغر. ومبتغانا هو إقامة مؤسسات وقفية متخصصة في مجال تمويل المشاريع الصغرى كما سنفصله في ما يلي من هذا البحث.

3- الوقف والاستثمار الوقفي التضامني:

يمثل الوقف أبرز قواعد القطاع الخيري (Philanthropy) في النظام الإسلامي، ويقصد به حبس أصول أو منافع لمصلحة عامة أو خاصة على سبيل التأييد أصلاً، أو على سبيل التوقيت استثناءً. وبخصوص الوقف المؤقت لا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من القول جوازه، وعلى رأسها المذهب المالكي¹. وحسب الزرقا يمكن وقف النقد على سبيل التوقيت ليقدم كقروض حسنة لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء⁽²⁾. ولعل السمة المميزة للوقف من المنظور الإسلامي اعتباره صدقة جارية، والتي تفيد استمرارية الثواب لصاحبه في الآخرة، وهو الحافز الأساس للرفع من مستوى الميل الوقفي لدى المسلم.


يقصد بالاستثمار الوقفي استخدام الأموال الموقوفة حالياً لتحقيق عائد مستقبلاً، وهذا العائد له ثلاثة أبعاد ممكنة: عائد اجتماعي-اقتصادي وعائد مالي وعائد أخروي. فالواقف المستثمر، إن بنفسه أو من خلال وكيل له، يتبغى وجه الله

(1) يوسف إبراهيم يوسف (4-7 شعبان 1422 هـ)، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: الوقف المؤقت، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(2) أنس الزرقا (ذي القعدة 1427 هـ الموافق كانون الثاني/يناير 2006م)، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

تعالى بالأساس (العائد الأخرى)، وذلك من خلال سلوكه الخيري والتضامني، وما يحققه مشروعه الوقفي من نفع للمجتمع (العائد الاجتماعي والاقتصادي)، ولكن حفظ الوقف وتنميته تقتضيان ضمان عائد مالي من هذا الاستثمار يغطي تكاليفه وينمي به استثماراته (العائد المالي). ومحصلة هذه الأبعاد الثلاثة تشكل مثلث العائد الوقفي، والذي يمثل عائد الاستثمار الوقفي المرجح. ولإشارة فإن الترجيح ما بين العائد المالي والعائد الاجتماعي-الاقتصادي يختلف وفقا لظروف المرحلة والمكان وطبيعة الاستثمار. ولو وضعنا خمس درجات لكل عائد يمكن تمثيل مثلث العائد حسب الأهمية النسبية من خلال المخطط التالي:

شكل (2) : مثلث عائد الاستثمار الوقفي



فمن المعلوم أن الثواب الأخرى هو الغاية القصوى من العمل الوقفي، ومن المفترض أن لا ينحدر على حساب أي عائد آخر (الدائرة بالخط المتقطع)، وبالتالي فإن ترتيب الأهمية تكون ما بين العائدين المالي والاجتماعي-الاقتصادي (المثلث بالخط المتقطع في الشكل رقم 2). وهذا الأخير يعد المقياس لمستوى المساهمة المجتمعية للهيئة الوقفي، ولذلك يأخذ في الغالب المرتبة الثانية في ترتيب الأهمية العائدية.

وعلى الرغم من تنوع مداخل الإسهام الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسات الوقفية وأساليب تحقيقها، يبقى مدخل الاستثمار الوقفي أهمها، ليس فحسب من منظور حماية وتنمية الأموال الوقفية، ولكن بالأساس من منظور الديناميكية المصاحبة للأنشطة الاستثمارية، بما تتضمنه من استحداث لمناصب الشغل وإطلاق لمشاريع استثمارية جديدة، ومن ثم تقليص لفجوة الفقر.

هناك مداخل وأساليب عديدة لاستثمار الأموال الوقفية تختلف بحسب طبيعة الأصل الوقفي وهدف الجهة المكلفة بإدارة هذه الأوقاف. وعلى سبيل المثال قد توضع الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للتأجير الفلاحي على أساس المزاد العلني أو على أساس التراضي، كما هو الحال في التشريع الجزائري المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة⁽¹⁾، وتدفع الإيجارات للصندوق المركزي للأوقاف (المادة 5 منه). ويمكن أن يتعلق مدخل استثمار الوقف عبر التأجير بالمباني والأصول المنقولة. كما يمكن أن يتم استثمار الأوقاف من خلال مدخل المضاربة والمشاركة في العائد.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 14-70، مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

غير أن هذا المدخل يرتبط بالمخاطرة، على خلاف مدخل التأجير، الذي يبقى الأنسب للأموال الوقفية، ولو كان أقل عائدا.

4- الصناديق الوقفية والاستثمار الوقفي:

صندوق الوقف هو وسيط مالي واجتماعي غير ربحي ما بين واقفين يلتصون عائدا أخرويا وموقوف لهم يحتاجون إلى تمويل لأغراض استهلاكية أو استثمارية. فوساطة هذا الصندوق مزدوجة: فهي وساطة مالية في تخصيصات وقفية ما بين محسنين ومحتاجين، ووساطة اجتماعية بما يؤديه من دور في تحقيق رغبات الواقفين في مساهمتهم الاجتماعية للنفع العام أو الخاص. أما صفة "غير ربحي" فتدل عن كون هدفه خيري وتضامني وليس ربحي، ولكن ذلك لا يمنع من اشتراط نسبة عائد مقبولة على الذين يطلبون تمويلا لمشاريعهم الاستثمارية من الصندوق.

ومع إن الوقف النقدي، الذي لم يكن محل إجماع ما بين الفقهاء الأولين، ظل محدود النطاق عبر العصور الإسلامية، وظل بالتالي مدلول الوقف مرتبطا بالأصول الثابتة من مباني وأراضي، ولو أنه تُنشأ صناديق على مستوى عائلي أو محلي لأغراض محددة، إلا أن التطورات التي شهدتها الاجتهاد الفقهي المعاصر، والانتعاش الذي عرفه مجال البحث في المالية والاقتصاد الإسلامي، أعطى دفعا قويا لظاهرة الصناديق الوقفية. فمن ناحية تعززت مشروعية هذه الصناديق، بعد أن أصبح الحكم القائل بجواز وقف النقود يكاد يأخذ صفة الإجماع لدى الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، وثبتته مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي⁽¹⁾. ومن

⁽¹⁾ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140: 15-6 (14-19 محرم 1425 هـ الموافق 6-11 مارس 2004م، الدورة الخامسة عشرة، مسقط.

ناحية ثانية ساهمت الأبحاث والدراسات في حقل المالية الإسلامية، بما في ذلك المالية التضامنية، وكذا التطورات النوعية في مجال إدارة المؤسسات (الجوانب الإدارية والمالية والمحاسبية، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إدارة المخاطر، الابتكارات المالية والتسويقية، ..)، في تشجيع إقامة الصناديق الوقفية وتحسين كفاءتها وتدعيم أدوارها وتوسيع مجالات تدخلاتها ونطاقها الجغرافي.

لقد حظيت الصناديق الوقفية باهتمام متنام خلال العقود الثلاثة الأخيرة، حيث أنشئت صناديق عامة وخاصة في عديد البلدان. غير أن جل هذه الصناديق مركز نشاطها على الاستثمار في المجالات الدينية والاجتماعية، على غرار الدعوة وتعليم القرآن والإغاثة والصحة ومساعدة اللاجئين، في حين ما تزال الاستثمارات الموجهة لتمويل المشروعات الاستثمارية للفقراء محدودة.

ومن الواضح أن هناك مبررات موضوعية لهذا التوجه، ومنها شروط الواقفين وتفضيلاتهم، الأولويات المرحلية والشرعية التي تحكم خطة عمل الصندوق وغيرها، إلا أن ثمة مبررات قوية أيضا تستدعي إعادة النظر في توجيه الاستثمارات الوقفية، وذلك بإعطاء أهمية أكبر للاستثمارات التشاركية، دون إهمال للاستثمارات الاجتماعية، في اتجاه تمكين الفقراء، وهو ما يعني تصميم استراتيجيات للأنشطة الوقفية قائمة على المقاربة الاقتصادية، يحظى فيها تمويل مشاريع الفقراء بالأولوية.

هناك عدة مساهمات من باحثين وخبراء في اتجاه تطوير الأنشطة الاستثمارية للصناديق الوقفية، لاسيما من خلال صيغتي المضاربة والمشاركة، فمثلا M. Cizakca اقترح عملية اندماجية ما بين صندوق الوقف والمضاربة⁽¹⁾،

⁽¹⁾M. Cizakca (Jan. 26-28, 2004), *Incorporated cash waqfs and mudaraba, Islamic non-bank_nancial instruments from the*

وA. Tunku اقترح اعتماد استراتيجيات استثمارية للصناديق الوقفية قائمة على المخاطرة، ولو أن ذلك يكون في المرحلة الثانية من حياة الصندوق (أي بعد 5 إلى 10 سنوات من إنشائه)⁽¹⁾، هذا إلى جانب الكتابات العديدة التي تناولت العلاقة بين استثمار الأوقاف ومكافحة الفقر.

5- صناديق الوقف لتمويل الاستثمارات الصغرى للفقراء:

إن تمويل الصناديق الوقفية للمشروعات الاستثمارية الصغرى يعني انضمامها إلى سوق التمويل الأصغر، التي طالما ظلت رهينة نظام القرض حتى في المجتمعات الإسلامية. غير أن هذا الولوج ليس مجرد إضافة عددية للمؤسسات المشتغلة في هذا الحقل، بقدر ما يمثل إضافة نوعية من حيث طرق التمويل وشروطه بما يتوافق وقيم هذه المجتمعات من ناحية، وظروف الفقراء من ناحية ثانية.

وبغض النظر عن البعد القيمي، تشير البيانات إلى توزيع إقليمي غير متكافئ للقروض الصغرى عبر العالم ولعدد المستفيدين منها. فحسب بيانات مقياس المالية الصغرى لسنة 2015 (Baromètre 2015 microfinance) بلغ حجم محفظة القروض الصغرى على المستوى العالمي 95,1 مليار دولار في عام 2013 (المبلغ خاص فقط بـ 1391 مؤسسة مالية صغرى تقدم بيانات إلى Mix

past to the future, International Seminar on Non-bank Financial Institutions, Kuala Lumpur.

⁽¹⁾A. A.Tunku (2004), Venture capital strategies in Waqf Fund Investment and spending, ISRA International Journal of Islamic Finance, Vol. 4 (Issue 1-2012), pp 99-126.

Market)، غير حصة إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المتضمن أكثر الدول الإسلامية، لا تتجاوز 1,6 مليار دولار، وهو ما يمثل 1,68%، مقابل 40% لأمريكا اللاتينية و 23,6% لآسيا الشرقية. الجدول التالي يعطي لنا صورة عن هذا التوزيع:

جدول (1): التوزيع الجغرافي للتمويل الأصغر عبر

العالم 2013

عدد المؤسسات المعلنة لدى MIX	المبلغ (مليار دولار)	عدد المقترضين (مليون)	نسبة المستفيدين	
393	38.1	21.9	20.7%	أمريكا اللاتينية والكاربيبي
157	22.5	13.4	12.6%	آسيا الشرقية والأطلنطي
203	10.7	56.7	53.6%	آسيا الجنوبية
368	8.3	8.7	8.2%	إفريقيا
44	1.6	2.0	1.9%	الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
226	14.1	3.1	3.0%	أرويا الشرقية وآسيا الوسطى

Source : MIX Market, in : Baromètre 2015 de la Microfinance, Convergence, Paris, Juin 2015.

أما على مستوى المالية الإسلامية فتدلنا البيانات على أن حجم التمويل الإسلامي الأصغر لا يتجاوز 2 مليار دولار، ونصيبه في سوق التمويل الإسلامي، التي هي في حدود 2 تريليون دولار سنة 2014، أقل من 1%، حيث تهيمن عليه المصرفية الإسلامية بنسبة 78% والصكوك بـ 16% والصناديق الإسلامية بـ 4%⁽¹⁾. وهذا الوضع يستدعي مراجعة في اتجاه تدعيم المالية التضامنية والمالية الصغرى، في ظل مجتمعات إسلامية يعرف جلها مستويات عالية للفقر.

يمكن صناديق الوقف للمشروعات الصغرى أن تشكل لبنة إضافية هامة في سوق التمويل الإسلامي الأصغر، وهو ما يمثل دعما كبيرا لجهود مكافحة الفقر بالمجتمعات الإسلامية. وكما على الدولة تشجيع إنشاء هذه الصناديق، فإن أصحاب الأموال عليهم أيضا مسؤولية مجتمعية في هذا المجال، كما تقع هذه المسؤولية على مختلف الأطراف الفاعلة (وسائل الإعلام، الجمعيات، الاتحادات المهنية، الأفراد).


من الناحية التنظيمية، يمكن إقامة صندوق وطني وصناديق جهوية وصناديق محلية، تشرف الدولة على عمليات الوقف في عمومها، ولكن لا بد أن تتمتع هذه الصناديق بالاستقلالية في إدارتها وفي سياساتها. كما وإن أي صندوق وقفي له هيكله التنظيمي تحدد من خلاله مختلف العلاقات (السلمية والوظيفية) بصورة واضحة. في ما يلي هيكل تنظيمي مصفوفي يعطي صورة مبسطة عن هذا التنظيم:

⁽¹⁾M. Z.Mughal (2015), *Funding Sources for Islamic Microfinance*

Institutions, Last Updated:11 Jul 15, in:

<http://www.alhudacibe.com/imhd/news43.php>

شكل (3): هيكل تنظيمي مصفوفي مبسط لصندوق الوقف للمشروعات



تأخذ تدخلات الصناديق الوقفية في مجال المساهمة في مكافحة الفقر أحد

اتجاهين:

(1)- المساعدات الاجتماعية، والتي يمكن أن تأخذ عدة أشكال: الهبات الوقفية، والتي تتعلق أساسا بالأصول المنقولة ذات القيمة النقدية الصغيرة من عتاد وتجهيزات العمل (مثل آلات الخياطة للنساء)، والقروض الحسنة، وهي محدودة من حيث المبلغ والمدة.

(2)- المساعدات الاقتصادية على أساس عائد ثابت، وتمثل في تقديم بعض الخدمات لصغار المستثمرين مقابل دخل متواضع، يغطي على الأقل تكلفة الخدمة مع عائد بسيط. ومثال ذلك تأجير معدات العمل الصناعية والفلاحية والخدمية، أو تأجير محلات للعمل فيها كمكاتب أو للأنشطة الحرفية أو التجارية.

(3)- المساعدات الاقتصادية على أساس عائد متغير، حيث يكون العائد في صورة نسبة من الدخل المحقق. ومن أبرز أشكالها المشاركات والمضاربات، تأجير معدات وتجهيزات عمل مقابل نسبة من العائد المحقق.

يجدر التأكيد على أن التمويلات التي يقدمها الصندوق الوقفي للمشروعات الصغرى مقابل عائد لا تستهدف تحقيق أرباح، بقدر ما يمثل اشتراط المشاركة في العائد حافزا لإنجاح المشروع، قبل أن يكون موردا لتنمية استثمارات الصندوق. وعموما نجد أن جل الدراسات المتعلقة بالتمويل الأصغر، الموجه أصلا للفقراء، لا تخلو من التأكيد على الآثار الاجتماعية، ولكن أيضا مع ضرورة تقديم خدمات تتمحور حول السوق

وابتكار برامج جديدة ومنتجات متنوعة⁽¹⁾. فالهدف الأساس لمؤسسات التمويل الأصغر هو تحقيق الإتاحة والاستدامة، في ظل استثمار اجتماعي مسؤول⁽²⁾.

إن إقامة صناديق وقفية متخصصة في تمويل المشروعات الصغرى للفقراء له أهمية كبرى من عدة نواحي اقتصادية واجتماعية أبرزها ما يلي:

- يشكل تمويل المشروعات الاستثمارية الصغرى والصغيرة المدخل الاقتصادي الأكثر نجاعة لمكافحة الفقر والتهميش والحرمان، وهو يمثل تكريسا للمعالجة الاقتصادية لهذه الظاهرة بدلا من المعالجة الاجتماعية، التي طالما هيمنت على سياسات مكافحة الفقر.

- على أهمية التمويل الأصغر التقليدي وما حققه من نجاحات في بلدان عدة، ما يزال يواجه تحديات كثيرة بالبلدان الإسلامية، كارتفاع التكلفة ومحدودية المنتجات وعدم توافقه وقيم هذه المجتمعات⁽³⁾، فتأسيسه على النظام التقليدي

⁽¹⁾ Nur IndahRiwajanti (2013), Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey, *Afro Eurasian Studies*, Vol. 2 (Issues 1&2), Spring & Fall 2013, p254-27.

⁽²⁾ D.Tulchin (2003), Microfinance & the Double Bottom Line: Measuring Social Return for the Microfinance Industry & Microcredit with Education Programs, Social Enterprise Associates.

⁽³⁾ M. A. Haneefet All. (2014), Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries, *Middle-East Journal of Scientific Research*, 19 (2), pp 288-290.

للإقراض، القائم على نظام الفائدة، مهما كانت ميسرة، ظل من الأسباب الأساسية لاستنكاف فئات عريضة من المبادرين عن التعامل معه وإطلاق مشاريعهم، وهو ما تركه، إلى جانب عوامل أخرى، ضئيل الفعالية.

- يعد صندوق الوقف بمثابة شريك اجتماعي للفقراء، وليس مجرد مصدر تمويل، فهو يقدم تمويله للمبادرين منهم (وفق أساليب مختلفة) على أساس تضامني بالأساس، وليس على أساس ربحي بحت، وهذه العلاقة من شأنها أن توطد أواصر الثقة وتعزز من الجهود المبذولة من الطرفين، وعلى وجه الخصوص نجاح المشروعات الممولة.

- إلى جانب ما تحققه صناديق الوقف عبر تمويلاتها الصغرى في مجال النهوض بالاستثمارات وترقية الحركة الاقتصادية والاجتماعية، تساهم أيضا في تمتين علاقات التضامن الاجتماعي، وفي ترسيخ العمل الخيري ورفع مستوى الميل إلى الوقف لدى الأفراد والمؤسسات.

لقد سبق لنا اقتراح نموذج لصندوق وقف نقدي أصغر⁽¹⁾، وهو فرع من الصناديق الوقفية لمساعدة صغار المبادرين من الفقراء، متخصص في الأوقاف النقدية الصغيرة والصغرى، يتيح لكل الفئات المساهمة فيه، بما في ذلك ذوي الدخل المحدودة، وهو يتسم بخاصية محلية أو الجوارية في التحصيل والتمويل، حيث يتم نشر صناديق وقف في عدة أماكن (كالمساجد والمؤسسات المالية ومحطات الاستراحة

(1) رحيم، حسين (23-24 مارس 2015)، تطوير مؤسسات الوقف الإسلامي: نموذج صندوق الوقف النقدي الأصغر، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد الإسلامي، الدوحة.


بالطرقاٲ ..)، وٲكون قريبا من الفقراء، وٲدرك طٲبعة وحجم اءتٲاباءهم
الاساءمارٲة، وٲقدم لهم اءمول وبق الصٲبغة المناسبة (ءوارٲة اءمولٲة).

ٲمكن اءوسٲع الإٲراءاء الوقفٲة لءندوق الوقف للاءساءماراء الصءرى
لٲشمل الأوقاف العٲنٲة من الأصول المنقولة وءبر المنقولة الاء ٲءاب إليها المساءمر
الصءبر، كوقف المءءاء والأءهٲزاء والعءاء والمءلااء والمكاءب، هذا إلى ءانب اءلك
الأصول الاء ٲقءنٲها أو ٲنشءها ءندوق الوقف بما ٲناسب اءءٲاباء المساءمر
الصءبر، وبالأاء ٲكون مساهماء وءمولاءء الصندوق الوقفٲ أكثر اءنوعا واءءءابة
لمءءلف الأءءٲاباء الاساءمارٲة الصءرى.

ٲمكن اءلءٲص نموءء صندوق الوقف للمشروعاء الصءرى من ءلال

المءطط الأاءٲ:

شكل (4): نموذج صندوق الوقف الأصغر للفقراء



يتضح من هذا المخطط أن موارد الصندوق يمكن أن تكون نقدية أو عينية، وكذلك تمويلاته للاستثمارات الصغيرة، كما إنه يقوم بإنشاء مباني ووحدات إنتاجية وخدمية لفائدة صغار المستثمرين من الفقراء، كإقامة حضيرة معدات أو

مكاتب للتأجير أو محلات للأنشطة الحرفية والصناعات التقليدية، وكذا اقتناء بعض المعدات والتجهيزات.

يتم ترتيب الأولويات واتخاذ القرارات الاستثمارية على مستوى مجلس إدارة الصندوق، الذي يدرس ويصادق (بعد الدراسة والتعديل) على مقترحات لجنة الخبراء التابعة للصندوق، والتي تضم شرعيين واقتصاديين وفنيين، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسات الجدوى للمشروعات المقترحة من كافة النواحي (الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية)، كما وتقتراح مشاريع استثمارية للإنشاء أو أصول للاقتناء، بعد دراسة احتياجات السوق المحلية التي يتواجد بها الصندوق، ومن ثم ترتيب الأولويات ومراعاة الأفضليات، إن في مجال التمويل أو في مجال استثمارات الصندوق.

6- استثمارات صندوق الوقف للمشروعات الصغرى بين هاجسي المخاطرة والفعالية:

يتحاذب الأنشطة الاستثمارية للصناديق الوقفية الموجهة المرتبطة بالمشروعات الصغرى هاجسين: هاجس المخاطرة بأموال الوقف، وهي أموال يديرها على سبيل الوكالة ووفق شروط محددة وضوابط شرعية واضحة، وهاجس الفعالية، التي تمثل مبرر وجوده ومقياس كفاءته. فصندوق الوقف للمشروعات الصغرى مطالب، اقتصاديا واجتماعيا، بتقديم التمويل لهذه المشروعات أو تزويدها بالمعدات وغيرها من الأصول العينية، وفق صيغ تمويلية وتعاقدية محددة، وهو ما يولد مخاطر من عدة أوجه، وفي ذات الوقت فهو مطالب بتحقيق الفعالية في أنشطته، أي بلوغ الأهداف المعلن عنها بنسب عالية.

ولذلك فإن صناديق الوقف للمشروعات الصغرى، على خلاف الصناديق التضامنية الأخرى ذات الطابع الاجتماعي البحت، يكون باستمرار أمام معادلة صعبة: مخاطرة أقل وفعالية أكبر. ولذلك لا بد من إدارة جيدة لمحفظة الأنشطة الاستثمارية، تراعى فيها قاعدة الاحتراز ومبدأ تدنية المخاطر من ناحية، ومبدأ توازن المحفظة واحترام الشروط والاولويات في الاستثمار من ناحية ثانية.

إن اقتحام مجال الاستثمار من طرف الصندوق الوقفي يشترط قبلاً مراعاة أمرين أساسيين، يشكّلان في الواقع طرفي نقيض:

(1) ليس هناك مخاطرة صفرية في مجال الاستثمار، وإنما هناك إدارة للمخاطر. وبالتالي فإن عامل الثقة وصفة التضامنية وعنوان الوقف الإسلامي لا تشفع للصندوق من تحمل مخاطر نشاطه واستثماراته، فضلاً عن مخاطر المحيط والمخاطر النظامية.

(2) رأس المال الوقفي ليس رأس مال مخاطر، والصناديق الوقفية ليست مؤسسات رأس مال مخاطر. ولو أن هناك من يرى إمكانية الاستفادة من بعض أدوات شركات رأس المال المخاطر في إدارة استثمارات الصناديق الوقفية⁽¹⁾، إلا أنه في الواقع هناك تباين واضح ما بين طبيعة الصناديق الوقفية وأهدافها ومضمون عمل شركات رأس المال المخاطر.

⁽¹⁾A. A.Tunku (2012), Venture capital strategies in Waqf Fund Investment and spending, *ISRA International Journal of Islamic Finance*, Vol. 4 (Issue 1-2012), pp 99-126.

ثمة تدابير عديدة يمكن اعتمادها في مجال الإدارة الاحترازية بهدف التحكم في المخاطر وتقليل آثارها السلبية والتغطية منها. وبغض النظر عن المخاطر البحتة المتعلقة بالكوارث، كالزلازل والحرائق، والتي يمكن تغطيتها عبر مؤسسات التأمين التعاوني أو الصناديق التكافلية، فضلا عن تدابير الأمن والوقاية الداخلية للصندوق، هناك تدابير تتعلق بالمخاطر الاستراتيجية، أي بتلك المخاطر المرتبطة بأنشطة الصندوق وتمس استراتيجيته وتؤثر في أهدافه ومؤشرات فعاليته، وهذه المخاطر تقسم، وفق منظور لجنة بازل، إلى ثلاث مجموعات: مخاطر التشغيل، مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، مع مراعاة خصوصيات عمل الصناديق الوقفية في اعتبار ومعالجة كل شكل من هذه المخاطر.

ونظرا لمخاطر السوق تعتبر عامة ويصعب التحكم فيها، وأهم من ذلك أن آثارها أقل نسبيًا على الصناديق الوقفية بسبب طبيعته ومعاملاته، بالمقارنة مع باقي المؤسسات المالية، سنركز على ما يتعلق بمخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان المرتبطة بتمويل المشاريع الاستثمارية الصغرى، ومن أبرز التدابير الاحترازية في هذا الشأن ما يلي:

- تنوع محفظة الأنشطة وتوزيع المخاطر على مجالات استثمارية متعددة ومتنوعة، مع مراعاة ضابطي المشروعية والأولوية.
- اعتماد مجلس (أو لجنة) خبراء لمراجعة سياسات ومشاريع الصندوق من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشرعية والفنية قبل إقرارها من طرف مجلس الإدارة.
- القيام بدراسات وافية بشأن جدوى المشاريع المرشحة للتمويل من قبل الصندوق، وتتضمن هذه الجدوى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية،

- وكذا التحقق من جدية أصحاب المشاريع ومؤهلاتهم. هذا إلى جانب ضرورة متابعة الاستثمارات الممولة بعناية والرجوع إلى شروط الواقفين.
- الحرص على إبرام عقود واضحة مع المستفيدين من تمويل الصندوق، لاسيما فيما يفيد تحميل المستثمر المسؤولية القانونية في حالة التماطل والتعدي والتقصير، أي حسن استخدام البنود التعاقدية في التقليل من المخاطر وتحويلها إلى المتعاقد من دون تعسف.
 - التأمين التكافلي لدى الصناديق المتخصصة. وفي هذا الصدد يوصى بإنشاء صناديق تأمين تكافلي خاصة بالصناديق الوقفية.
 - طلب ضمانات أو كفالات من المستفيدين من التمويل، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم 140 (6/15)، مع مراعاة في هذا الخصوص ظروف أصحاب المشاريع وهم من الفقراء. كما ويمكن هنا أن يكون صندوق التأمين التكافلي، المقترح إنشاؤه، أن يتولى ضمان بعض المشاريع ذات الأهمية.

وعلى أهمية كل هذه الضوابط والتدابير، ينبغي الإقرار بأنه من الضروري أصلا ترشيد الأفعال والقرارات، بدلا من الاختفاء وراء طرق وأدوات يعتقد أنها كفيلة بتغطية تامة للمخاطر، ولا بد من تعزيز التزام المديرين بإرساء نظام يضعهم أمام المسؤولية المنوطة بهم⁽¹⁾. فلئن كانت قواعد الحيلة والحذر ضرورية ومطلوبة، إلا أن الأهم منها وجود قيادات قادرة على ضمان الرشد في إدارة الصناديق الوقفية.

(1)P.Kerebel (2009), *Management des risques*, Paris : Éditions d'Organisation, p133.

وفي هذا الإطار يتعين الالتزام بمبادئ الحوكمة الجيدة في إدارة الصناديق الوقفية، وهو أساس تحقيق الفاعلية في عمل هذه الصناديق، أي في تحقيق الرشادة في استخدام الموارد المتاحة، وكذا بلوغ الفعالية المطلوبة في تجسيد الأهداف المخططة من قبل مجلس إدارة الصندوق. ومن أهم ما ينتظر من وراء ذلك تعزيز المصدقية في إدارة الصندوق وتنامي الثقة في الصندوق لدى الواقفين وباقي الأطراف (الجهة الوصية، الأفراد ومختلف الأطراف ذات العلاقة)، حيث إن التزام قواعد الحوكمة يعني إضفاء الشفافية على كافة أعمال واختفاء جيوب الفساد المحتملة.

وكما أنف الذكر فإن إدارة صندوق الوقف تقع وسيطا ما بين طرفين: واقفون وموقوف لهم، وهي مسؤولة شرعا وقانونا أمامهم، إذ أن إدارة أموال الغير لفائدة الغير في إطار عمل خيري وصالح عام أعظم مسؤولية من إدارة مال خاص لغرض ربحي. وهذا يعد أكبر مبرر لتوخي الحذر والالتزام بالضوابط الشرعية وبقواعد الحوكمة الجيدة. ومع ذلك تجدر الإشارة هنا إلى أن صندوق الوقف يعد يد أمانة تجاه الواقفين، فهو لا يضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير أو الإهمال. والمقصود بيد الأمانة يد الحائز لا بقصد التملك، بل باعتباره نائبا عن المالك، كالوديع والمستعير والمستأجر والوكيل والشريك والمضارب والأجير الخاص وناظر الوقف⁽¹⁾.

إن الفعالية ليست مجرد مؤشرات، بل هي محصلة نظام متكامل، ابتداء من تحديد الأهداف بصورة واضحة ودقيقة وقابلة للقياس، ثم وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج عملية، لينتهي بالتقييم والتغذية المرتدة. ولكل خطوة تفاصيلها وفقا لطبيعة المؤسسة وأنشطتها. فأهداف الصندوق الوقفي اجتماعية وتضامنية،

(1) وهبة الزحيلي (1998)، نظرية الضمان، دمشق: دار الفكر، ص 153.

والتيها تقول باقي الأهداف، وعليها يرتكز قياس الفعالية. ومع ذلك لا يمكن إسقاط الهدف المالي عند قياس الفعالية، وإن كان هدفا وسيطا متجهه تدعيم الدور الاجتماعي-الاقتصادي للصندوق. الشكل التالي يعطي صورة عن نظام الفعالية لصناديق الوقف:

شكل (5): نظام الفعالية لصندوق الوقف للمشاريع الصغرى



يقتضي قياس الفعالية تحديد الأهداف بصورة واضحة ودقيقة، كما وينبغي اعتبار مؤشرات أكثر موافقة لتلك الأهداف. ومع ذلك يبقى ضبط المؤشرات النوعية، المرتبطة بمتغيرات نوعية، عملية في غاية التعقيد. وإذا كان أسلوب التحقيقات الميدانية، إن من خلال الاستبيانات أو من خلال المقابلات، هو المعتمد في كثير من الحالات، كقياس الرضا والثقة بالصندوق، فإن النتائج تبقى غير دقيقة، وإن تم إجراء مثل هذه التحقيقات من طرف جهات خارجية بالنسبة للصندوق. وفي هذا الإطار يوصى بالعمل على اقتراح استبيان نموذجي للصناديق الوقفية بحسب طبيعتها، ومنها الصناديق الخاصة بتمويل المشروعات الصغرى قصد استخراج مؤشرات أكثر مصداقية، وقياس أفضل للأهداف غير الكمية. ومن المعلوم أن الأمثلة الاجتماعية ظلت من أعقد المسائل في مجال برمجة الأهداف.

وعلى العموم يمكن الإشارة إلى مجموعة من الضوابط والمؤشرات المساعدة في قياس فعالية الصناديق الوقفية للمشروعات الصغرى، أبرزها ما يلي:

- عدد المشاريع الاجتماعية المنشأة والممولة (كلياً أو جزئياً).
- عدد مناصب الشغل المستحدثة نتيجة استثمارات الصندوق.
- معدل نمو حجم الأوقاف خلال فترة التقييم، ومعدل نمو عدد الواقفين (الوعاء الوقفي).
- عدد المستفيدين من التمويل الأصغر، مع توزيعها حسب الجنس والفئات العمرية.
- عدد المشاريع الصغرى الممولة، والناجح منها، مع توزيعها حسب طبيعتها.

- حجم القروض الحسنة المقدمة خلال الفترة، ومعدل نموها خلال الفترات السابقة.
- معدل العائد المحقق خلال الفترة، وتطور هذا المعدل خلال الفترات السابقة، مع تفصيل هذا التطور وفقا لمصادر هذا العائد.

خاتمة:

إن مكافحة الفقر ليست مجرد "قضية دولة"، بل هي "قضية مجتمع". فمسمى مكافحة الفقر في المجتمعات الإسلامية يستدعي تكاتف كل الجهود، هيئات وأفراد. غير أن ذلك يقتضي إيجاد آليات تتيح هذه المساهمة للجميع، ومن أبرز هذه الآليات المؤسسات الوقفية، التي تمثل أهم هياكل المالية التضامنية في النظام الإسلامي بعد فريضة الزكاة.

حاولنا من خلال هذا البحث معالجة الدور الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسات المالية الإسلامية التضامنية الداعمة للاستثمار بوجه عام، إلا أن التركيز انصب على نمط من الصناديق الوقفية المختصة (كنشاط رئيس لها) في تمويل المشروعات الصغرى للفقراء. وعلى ضوء هذه المعالجة يمكن تسجيل النتائج والمقترحات الآتية:

- على الأهمية البالغة للوقف في النظام المالي الإسلامي، ما يزال نظام الوقف ومأسسته بحاجة ماسة إلى التطوير، إن من حيث التنظيم أو من حيث الأدوات والأساليب (الهندسة المالية)، وهي مسؤولية الباحثين والخبراء، فرادى وجماعات بحثية.

- يوصى بإنشاء صناديق وقفية متخصصة في مجال تمويل المشروعات الصغرى للفقراء، وهو ما من شأنه ترقية الدور الاجتماعي-الاقتصادي للصناديق الوقفية.
- يمكن صناديق الوقف للمشروعات الصغرى أن تشكل لبنة نوعية إضافية في سوق التمويل الإسلامي الأصغر، لاسيما بما تتسم به من طابع تضامني ويسر في التعامل مع فئة المبادرين الفقراء.
- يمكن أصحاب الأموال إنشاء هياكل وقفية في شكل صناديق أو تعاونيات أو جمعيات لمساعدة المبادرين من الفقراء في إطلاق مشاريعهم الاستثمارية الصغرى، وهو بمثابة مساهمة في تمكينهم الاقتصادي، بدلا من الاقتصار على المنح الزكوية والصدقات الظرفية.
- يتيح نظام الوقف الأصغر مساهمة الجميع في العمل التضامني، ومن ثم في ترسيخ ثقافة الوقف لدى الأفراد بمختلف فئاتهم الدخلية، وهي ثقافة تكاد تكون غائبة في المجتمعات الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- الزحيلي، وهبة (1998)، *نظرية الضمان*، دمشق: دار الفكر.
- أنس الزرقا (ذي القعدة 1427هـ الموافق كانون الثاني/يناير 2006م)، *الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء*، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، مكة المكرمة، 27 ربيع الآخر 1405هـ إلى 8 جمادى الأولى 1405هـ.
- رحيم، حسين (2014)، *تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية*، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العددان 23 و 24، أبريل-مايو 2014.
- رحيم، حسين (23-24 مارس 2015)، *تطوير مؤسسات الوقف الإسلامي: نموذج صندوق الوقف النقدي الأصغر*، المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد الإسلامي، الدوحة.
- علي القره داغي (06 تموز/يوليو 2015)، "هل يجوز دفع الزكاة لإقامة مشروعات إنتاجية؟"، تم استرجاعها بتاريخ 2015/11/12 من:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=3251:2015-07-06-09-10-29&catid=128:2009-11-07-08-04-01&Itemid=50

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 140: 15-6 (14-19 محرم 1425هـ الموافق 6-11 مارس 2004م، الدورة الخامسة عشرة، مسقط.
- مرسوم تنفيذي رقم 14-70، مؤرخ في 10 ربيع الثاني 1435 الموافق 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
- يوسف، إبراهيم يوسف (4-7 شعبان 1422 هـ)، مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة: الوقف المؤقت، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- Cizakca,Murat (Jan. 26-28, 2004), *Incorporated cash waqfs and mudaraba, Islamic non-bank_nancial instruments from the past to the future*, International Seminar on Non-bank Financial Institutions, Kuala Lumpur.
- Haneef, Mohamed Aslamet All. (2014), Integrated Waqf Based Islamic Microfinance Model (IWIMM) for Poverty alleviation in OIC Member Countries, *Middle-East Journal of Scientific Research*, 19 (2), pp 288-290.
- Kerebel, Pascal (2009), *Management des risques*, Paris : Éditions d'Organisation.
- Mughal, Muhammad Zubair (2015), *Funding Sources for Islamic Microfinance Institutions*, Last Updated:11 Jul 15, in: <http://www.alhudacibe.com/imhd/news43.php>

- Riwijanti, Nur Indah (2013), Islamic Microfinance as an Alternative for Poverty Alleviation: A Survey, *Afro Eurasian Studies*, Vol. 2(Issues 1&2), Spring & Fall 2013, p254-27.
- Tulchin, Drew (2003), Microfinance & the Double Bottom Line: Measuring Social Return for the Microfinance Industry & Microcredit with Education Programs, Social Enterprise Associates.
- Tunku, Alina Alias (2012), Venture capital strategies in Waqf Fund Investment and spending, *ISRA International Journal of Islamic Finance*, Vol. 4(Issue 1-2012), pp 99-126.